٣٨٣- ثنا: عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١:٤١) ورجاله رجال الجماعة. وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا، وفي اللؤلؤ المرصوع: وقد روى عن عائشة موقوفا، وقال القاري في موضوعاته الكبير: ذكره ابن أبي شيبة مرفوعا عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحا أو حسنا عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده وقد تقدم رفعه، وقد روي عن عائشة موقوفا، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنقطع إذا صح سنده (من بذل المجهود شرح أبي داود ١:٢٢١).

عمر قال: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". رواه أبو داود في سننه وسكت عنه (١: ٦٠) وتقريره ما قد مر عما في غنية المستملي: "وإنما لم يجز التيمم منها لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به، كذا في البحر" (١: ٢٢٦).

وحاصله أن الجفاف ليس بمزيل للنجاسة، بل مخفف لها، فلا يكون مطهرا في الأصل وبالحديث ثبتت طهارة الصعيد به للصلاة لا طهوريته فيتقصر على مورده.

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا في الأصل ما في الهداية: "وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا تجوز (الصلاة) لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله: زكاة الأرض يبسها" اهـ (١: ١٧٥ مع الفتح) ففيه إشعار بكون قولهما هو القياس، ولكنا تركناه بالأثر، فافهم. وبإسالة الماء عليه او حفر التراب عن مكان النجاسة يطهر طهارة كاملة، لأن الماء عرف طهورا شرعا وعقلا، وفي حفر التراب إزالة عين